

الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة وضمانات تجسيدها

ليلى بن بغيلة

محاضر أ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

l.benbeghila@univ-emir.dz

مداخلة أقيمت في فعاليات الملتقى الدولي : "التلوث البيئي وطرق معالجته:دراسة قانونية وايكولوجية واقتصادية " يوم 2022/11/22 بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف -ميلة-

الملخص

أصبح التلوث البيئي مشكلة من أهم مشاكل القرن الحادي والعشرين نتيجة استغلال البيئة المحيطة واستنزاف مواردها بشكل أضر كثيرا بها، خاصة في ظل التقدم العلمي والتقني الذي شهده العالم خاصة في المجال الصناعي. ولمواجهة التلوث البيئي انعقدت العديد من المؤتمرات والندوات الدولية التي أوصت بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لحماية البيئة من التلوث. ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها الدول ومنها الجزائر تكريس الحق في بيئة سليمة ضمن أحكام الدستور، ومختلف التشريعات التي تقتضي منع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من التعدي على حقوقهم وحررياتهم بحيث تكون كافية لرد الاعتداء على هذا الحق وكفالة التعويض عن الأضرار المتسبب فيها هذا التعدي حال وقوعه.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الحق، الدستور، التشريع

Abstract

Environmental pollution has become one of the most important problems of the twenty-first century as a result of the exploitation of the surrounding environment and the depletion of its resources in a way that greatly harms it, especially in light of the scientific and technical progress that the world has witnessed, especially in the industrial field. To confront environmental pollution, many international conferences and seminars were held that recommended the necessity of taking effective measures to protect the environment from pollution. One of the most important measures taken by countries, including Algeria, is to enshrine the right to a healthy environment within the provisions of the Constitution And the various legislations that require preventing natural or legal persons from violating their rights and freedoms, so that it is sufficient to repel the infringement of this right and ensure compensation for the damages caused by this infringement if it occurs.

Keywords: environment, right, constitution, legislation

مقدمة

إن الحماية الدستورية .تشكل المبادئ العامة لحماية البيئة في نطاق القانون الدستوري منظومة الحقوق والواجبات الدستورية المتعلقة بالبيئة ، فالحق في البيئة بوصفه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن أن يتحقق في الواقع العملي إلا بتدخل ايجابي تؤمنه الدولة لنقل النص الدستوري من الحيز النظري إلى الإطار العملي الذي يمكن الأفراد من مباشرته ، والاستمتاع بما يتيح من إمكانيات وامتيازات

إن إقرار المشرع الدستوري بحقوق الإنسان عموماً وسلامة البيئة خصوصاً لا يتجاوز الإطار النظري ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى نصوص قانونية تدعم هذا الحق، وتجعله على ارضع الواقع قابلاً للتطبيق من جميع سلطات الدولة، سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية والقضائية، وقبل تطبيق معالم ذلك الحق نثير التساؤل التالي:

الإشكالية: ما نطاق الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة وحدود الحماية والضمانات التي يحظى بها هذا الحق؟

على ضوء ذلك يمكن مقارنة موضوع البحث باعتماد المنهج الوصفي بالإضافة للمنهج التحليلي باعتباره أحد أهم المناهج القانونية التي تناسب مع هذه الدراسة القائمة على التحليل والنقد واستخلاص كيفية تدخل الفاعلين في عملية الحماية وتحديد الآليات الكفيلة بضمان هذا الحق

وتكمن أهداف دراسة هذا الموضوع للوصول إلى تحدي معايير من شأنها أن تؤدي أعمال بعض النصوص التشريعية التي تضمن ممارسة وكفالة حق العيوض في بيئة سليمة.

وعلى هذا الأساس سيتم أعمال البناء الثنائي المنهجي لخطة الدراسة وفق الآتي:

المحور الأول: الأساس الدستوري في سلامة البيئة

نال الحق في بيئة سليمة مكانة بين باقي الحقوق ،بعد أن أصبح مكفولا دستوريا ،فقد تمت الاشارة إليه في الديباجة. وتخصيصه بالنص صراحة ضمن المادة 68 من تعديل دستور 2016 ،كما نص على هذا الحق في نصوص مختلفة من تعديل دستور 2020

المادة 21 : تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية،
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

المادة 64:

- للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.
- يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

لمادة 210 : يتولّى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص، مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني.

أولا: الحماية الدستورية للبيئة من التلوث

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات الحديثة التي تواتر استعمالها في القرن العشرين كونها قد ظهرت نتيجة للتطورات الحاصلة على سطح الكوكب ، وازاء ما تقدم فان عملية وضع تعريف دقيق لهذه المفردة يعد عملية في غاية التعقيد لتأثرها بالتطور الحاصل بجميع نواحي الحياة المختلفة¹.

والبيئة لغة تعود في أصولها إلى الفعل " بوا " وهي تعني عده مفاهيم أبرزها المنزل أو المكان فيقال تبوا منزلا أي هياه ، أو الاعتراف بالحق أو التساوي والتكافؤ فيقال باء دمه أي عدله ، كما يشير مصطلح البيئة إلى معنى إصلاح المكان وتهيئة المبيت فيه فقد تبواه أي أصلحه وجعله مناسبا لسكنه وإقامته².

¹سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص15

لم يلقى الحق في سلامة البيئة الجوية اهتماما إلا بعد العام 1972 اذ يعد هذا التاريخ الميلاد الحقيقي لنشأة هذا الحق إذ عقدت مجموعة من الدول برعاية الأمم المتحدة اتفاقا جماعيا في ستوكهولم وضعت بموجبه الحماية القانونية للبيئة موضع التطبيق العلمي وانتقلت من الحيز النظري إلى نصوص قانونية ملزمة وفقا للقانون الدولي العام لتنتقل بعدها إلى إطار الدساتير الوطنية ، ويشير بعضا من الفقه إلى أهمية الإقرار الدستوري لهذا الحق كونه يشكل تراثا مشتركا للإنسانية ، وهذا الموضوع يحتم على المجتمع الدولي وخصوصا الدول الفاعلة بذل جهود على مستويين أولهما إبرام الاتفاقيات الجماعية لتنظيم الحق وثانيهما هو التكامل القانوني بين تلك الجهود ومنظومة التشريعات الداخلية لتلك الدول .

واستمرت الجهود المشتركة في إبراز هذا الحق على سبيل الانفراد وذلك في العام 1985 عبرت قيام مجموعة من الدول بإبرام اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وكان المسوغ لتوقيع تلك الاتفاقية هو حماية الغلاف الجوي للكرة الأرضية ، وتقليل نسبة الغازات المسببة للتلوث البيئة الجوية ، كما نفت تلك المعاهدة إلى خطورة ارتفاع معدلات الحرارة على الكرة الأرضية وضرورة تنسيق الجهود على الحفاظ على نسبه معقولة من تلك الدرجات³ .

كما أثمرت الجهود الدولية للاعتراف" بالحق في سلامة البيئة الجوية عن توقيع بروتوكول مونتريال في كندا عام 1987 بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون حيث يعد ملحقا باتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون حيث وضعت آليات ضامنة لمراقبة المواد المستنفذة لطبقة الأوزون" .

وتشكل الاتفاقية الإطارية الموقعة تحت رعاية الأمم المتحدة لعام 1992 انطلاقة متكاملة لتقرير حق الإنسان في سلامة البيئة الجوية حيث تعد اكبر تجمع عالمي يهتم بهذا الحق "ويلفت النظر إلى الصعوبات الجمة التي تهدد الحياة البشرية بسبب ارتفاع مستويات التلوث ومن المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية تعزيز مفهوم التكامل بين حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة ، وتحقيق التكامل بين التشريعات الدولية والدساتير الوطنية ، والاعتماد على النهج الوقائي لبيان العوامل المؤثرة في البيئة الجوية والمناخ".

² ابن منظور ،لسان العرب، دار الحياة للتراث العربي،القاهرة 1999 ،ص 531

³ ميدميث منفي كاظم ،الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة الجوية،

وفي العام 2015 عقدت "منظمة الأمم المتحدة في" باريس اتفاقا ضم ممثلو 195 دولة معاهدة تاريخية لمعالجة البيئة الجوية وكان أهداف الاتفاق هو التصدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري والسعي إلى تغيير الاقتصاد العالمي إلى الاعتماد إلى الوسائل الصديقة للبيئة بعيدا عن الوقود الاحفوري المسبب للتلوث الجوي ، كما تضمن الاتفاق 26 من القواعد العملية لمواجهة الإخطار المهددة للبيئة الجوية" والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة ، وضرورة الاهتمام بحق الإنسان بغذاء سليم .

كما ركزت الاتفاقية على الصلة الوثيقة بين حق الإنسان في مناخ سليم وبيئة صحية والحقوق الأخرى منها الحق في الصحة ، من جانب آخر أفرزت الاتفاقية منظومة السلامة البيئية بجميع مكوناتها الجوية والبحرية وهو ما يعبر عنها بمفهوم (امن الأرض) ومفهوم (العدالة البيئية) كما تدعم الاتفاقية نطاق التعليم لخلق ثقافة بيئية سليمة تعزز من سلامة الجو وتقليل مستويات درجات الحرارة للأرض وخفض الغازات السامة وتعزيز الغابات والمناطق الزراعية⁴.

2/ التكريس الدستوري للحق في سلامة البيئة

إن التكريس الدستوري لسلامة البيئة الجوية أهميه بالغة في تفعيل مفاهيم هذا الحق ويعزو سبب ذلك إلى سمو الذي تشكله القواعد الدستورية في النظم القانونية المختلفة ، فالإقرار الدستوري بأي حق من حقوق الإنسان يعني رفع مستوى مشروعيته ضمن مختلف الأطر والقواعد العامة التي يستند عليها التنظيم القانوني لشعب معين وعلى مستوى مؤسسات الدولة

وباستقراء النصوص الدستورية في تنظيم حق الإنسان في سلامة البيئة الجوية نجده نص في تعديل دستور 2020 لـديباجة الصفحة 6" كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة" دستورية لتنظيم هذا الحق ، اذ لم تكتفي بإقراره كحق من حقوق الانسان وتوفير الحماية القانونية بل فرضت واجبات صريحة على المواطنين وسلطات الدولة لتحسين الهواء وعناصر البيئة الجوية الأخرى والحد من انبعاث الغازات السامة والمواد الملوثة التي تؤثر على حياة الإنسان

⁴ نفس المرجع

الجزائر وعلى الرغم من أنها سنّت بعد استقلالها العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية، واعتمدت اتفاقيات وبروتوكولات تعاون متعدّدة لحماية البيئة والموارد الطبيعية واثقاء أشكال التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية ومكافحة الزحف الصحراوي، إلا أن الاهتمامات البيئية هذه لم تدرج في أيّ من الدساتير المتعاقبة، وكان يجب الانتظار إلى غاية التعديل الدستوري في 2016 حتى تُخصّص للبيئة مكانتها من خلال المادتين 19 و68. ولكن مسودة التعديل الدستوري 2020 تضيف لهاتين المادتين مجموعةً من العناصر والمبادئ تُعطي للحق في بيئة سليمة أبعاده الشاملة والمتكاملة

آليات حماية الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية

توجد عدة آليات بالنسبة للجزائر تتمثل الأجهزة المكلفة بحماية الحق سليمة وصحية في المرصد الوطني لحقوق الإنسان وقد أوكل للمرصد مهمة مراقبة وبحث وتقييم مجال حقوق الإنسان، ثم خلف هذا المرصد اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان التي أنشئت بمرسوم رئاسي وتتمثل مهامها في : مراقبة احترام حقوق الإنسان، وضع تقارير سنوية تحتوي على إحصائيات حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وتقديمها لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أيضا تقوم بانجاز التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى الهيئات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما أن لها نشاط إعلامي وتقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ونبذ ثقافة الاعتداء على الحقوق. أنشأت الجزائر أيضا في إطار حماية الحق في البيئة هيئات عمومية تهدف لحماية البيئة ذاتها وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بموجب مراسيم وقوانين منها: الوكالة الوطنية للنفايات، مركز تنمية البيولوجية، المحافظة الوطنية للساحل، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء⁵

المحور الثاني: الضمانات الحد من التلوث البيئي وتعزيز حق العيش في بيئة سليمة

2/ الآليات الوطنية للحد من التلوث وتكريس حق العيش في بيئة سليمة

⁵الموارد سدي عمر حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية، الجبل الثالث من حقوق الإنسان، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد4، العدد1 جوان2020، ص21

الوسائل التنظيمية و القانونية : اللوائح و النصوص القانونية تعتبر الأكثر شيوعا و انتشارا من بين وسائل حماية البيئة و نجد الدول الصناعية هي السبابة في سن القوانين لمنع التلوث و تنظيم استغلال الموارد الطبيعية كما يعتبر التنظيم القانوني أكثر قبولا في غالبية دول العالم لوجود علاقة قوية بين فعاليات التشريعات و حماية البيئة،لذا يجب أن يستهدف التشريع البيئي منع الإضرار بالبيئة عن طريق إقرار العقوبات الرادعة على الجميع أنواع التصرفات والسلوكات الضارة بها،و تتمثل الاجراءات القانونية في الاوامر التي تصدر من السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة من خلال منع أو التصريح (إفعل - لا تفعل) و تجدر الإشارة هنا أن عدم احترام القوانين يؤدي إلى فرض عقوبات مختلفة على المخالفين مما يؤدي إلى ردع المخالفين و ضمان حماية أكبر للبيئة⁶.

2.6 الوسائل الاقتصادية والتقنية:هي الوسائل الأكثر نجاعة في الحفاظ على البيئة حيث تؤثر على نفقة إنتاج السلع و الخدمات،مما ينعكس على أسعارها و من امثلتها نجد تحصيل تكاليف التلوث و ذلك بوضع رسم (ضريبة) للتلوث تساعد على زيادة الاهتمام بأضرار التلوث،و يمكن اعتبار هذا العنصر (الضريبة) من أهم الوسائل الاقتصادية تأثيرا على الملوث،فهي تقوم على مبدأ ان الملوث يدفع بتحميله نفقات مكافحة التلوث الناتج عن نشاطه،و هي تهدف إلى تخفيض التلوث و ترشيد استخدام الموارد الطبيعية،و تختلف الضريبة حسب نوع النشاط و تأثيره على البيئة⁷، إلى جانب هذا تستعمل بعض الدول إجراءات اقتصادية أخرى مثل:

- ✓ حصر شامل أو جزئي لتجارة المنتجات المستخلصة من الانواع المهددة بالانقراض.
- ✓ معاينة أو حضر النقل الدولي للمنتوج الملوث أو الخطر.
- ✓ إبلاغ الدول المشتري بالخصائص الإيكولوجية والخصائص المضرة للمنتوج.

كذلك تعد الجباية البيئية أو ما تسمى بالجباية الخضراء من اهم الأدوات الاقتصاديةو هي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على حماية البيئة و هذه الإجراءات تتضمن: ضرائب و رسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية.

⁶ نصيرة قوريش، مديوني جميلة، الإجراءات الاقتصادية و القانونية لحماية البيئة، الملتقى الوطني الأول حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدينة، 2006،ص3

⁷ بن ثابت علال، متى تصبح السياسة الاقتصادية سياسة بيئية، الملتقى الوطني الأول حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدينة ، 2006، ص 7

3.6 الوسائل التكنولوجية: تستعمل كثيرا في الدول المتقدمة حيث تستعمل تقنيات متطورة للتقليل من انبعاثات الغازات الضارة أو الدخان في الجو، و التخلص من ملوثات للماء، و من الوسائل التكنولوجية نجد⁸:

- ✓ تحسين عملية التصنيع من خلال وضع قواعد ثابتة للصناعة.
- ✓ إعادة التدوير "Recyclage" من خلال إعادة استعمال النفايات في العملية الإنتاجية نفسها بدل رميها.
- ✓ عملية حرق الأمان (الترميد) و عملية الدفن الصحي للأمان للنفايات.

الحماية البيئية في الجزائر

إن تطوير الحماية البيئية في الجزائر جاء استجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي كذا لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة، و الإجراءات الجنائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تركز أساسا على الإجراءات الردعية (الرسوم البيئية) حيث تم عبر قانون المالية لسنة 1992 استحداث أول رسم بيئي⁹.

و يتمثل هيكل الحماية البيئية بالجزائر كما يلي¹⁰:

الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذا المصدر الصناعي.

رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات

الطبية "مادة 204 من قانون مالية 2004"

⁸ سالمى راشد، اثر تلوث البيئة على التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص128

⁹ صديقي مسعود، مسعود محمد، الحماية البيئية كإداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 8/7 افريل 2008، ص10

¹⁰ عجلان العياشي، تفعيل دور الحماية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة -حالة الجزائر-، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 8/7 افريل 2008، ص10-11-12

رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطيرة "مادة 203 من قانون مالية 2002"

الرسم على الوقود "Taxe sur les carburants" مادة 38 من قانون مالية 2002"

الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي "قانون مالية 2003"

الرسم على النفايات المنزلية "المادة 263 قانون المالية 2002"

الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا "قانون مالية 2004"

الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا "مادة 60 من قانون مالية 2006"

الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا "مادة 61 من قانون مالية 2006"

توصيات

يمكن القول في الأخير أن العيش في بيئة سليمة والتمتع بهذا الحق يقتضي مايلي:

شجيع استخدام الطاقات البديلة والمتجددة: ولأن دول العالم تعيش مرحلة العصر الصناعي والعصر ما بعد الصناعي، ولأن حالات الطقس في تذبذب مستمر نتيجة التغير المناخي، يتزايد بشكل مهول الطلب على الطاقة بكل أنواعها ومنها الكهرباء.

ولاسيما في ظل تسارع وتيرة التحضر واستهلاك المنتجات الكهربائية، وكذا اتساع حجم الاستثمارات الصناعية وزيادة استخدام القطارات المعتمدة على الأنظمة الكهربائية. وبدأت الحكومات تواجه التحديات بين تحقيق التنمية والحفاظ على الموارد وعلى بيئة نظيفة، فكانت الطاقات البديلة منفا لت تحقيق التوازن بين هذين المراديين والحفاظ على الاستدامة. ولذلك يتضمن مبدأ «التنمية المستدامة» الذي اقترحه التعديل الدستوري 2020 مساعي استخدام الطاقات البديلة وتعميمها، ويشمل كذلك تحقيق الأمن الطاقوي بوصف الطاقة محرك التنمية.

ونعتقد أن البحث عن الطاقات البديلة أو تلبية الاحتياجات الطاقوية بالنسبة لسكان أو الصناعات أو المؤسسات يمكن أن يتوسع إلى استخدام الطاقة الشمسية، وبالطاقة النووية السلمية لما تحققه من أغراض ذات طبيعة استهلاكية وتجارية وصحية وانخفاض كلفتها مقارنة بالمصادر التقليدية، أو بالمرور

إلى ما يسمى «اقتصاد النظائر» القائم على إنتاج الطاقة من التفاعلات النووية، وهو ما سيسمح باقتصاد الطاقة وباستخدام الإشعاعات في الطب والبيولوجيا، واستخدام «البطاريات النووية» التي ستلعب دورا مهما في المناطق النائية لأنها تستمر لفترات طويلة ولا تحتاج إلى إعادة الشحن، وخصوصا في مناطق الهضاب والصحراء المقبلة على مشاريع تنمية زراعية وصناعية هائلة.

لذلك، سيفرض تجسيد هذه المادة الدستورية على أرض الواقع بأن تكون قضايا البيئة ضمن مختلف السياسات العامة على المستويين المركزي والمحلي، وستكون الجماعات المحلية مجبرة على تخصيص ميزانيات إضافية لمجابهة الضغوط الإضافية التي يولدها تغير المناخ وتدهور البيئة؛ ذلك أن البلديات وسكانها ستكون في مواجهة ظواهر مناخية تمسُ بحياة الأفراد ومكاسبهم كالجفاف ونقص المياه والتصحر والزوابع الرملية والفيضانات الموسمية وغير الموسمية، وارتفاع منسوب مياه البحر وغرق المدن الساحلية وملوحة التربة ونقص المردود الزراعي وحموضة البحر ونقص الإنتاج السمكي واندلاع حرائق الغابات واشتداد موجات الحرارة. وكلها قضايا تتصل مباشرة بموارد المواطن ورزقه وصحته وطريقة عيشه، وكذا بمقدرات الدولة؛ الأمر الذي يجعل من دسترة مسألة الحفاظ على البيئة قضية أساسية تمس إدارة الاقتصاد السياسي للدولة وتأمين البيئة المادية التي يعيش فيها هذا المواطن، وضمان استدامة موارده ورفاهيته.

قائمة المراجع:

سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 15

ابن منظور ، لسان العرب ، دار الحياة للتراث العربي ، القاهرة 1999 ، ص 531

ميدميث منفي كاظم ، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة الجوية،

[https://www.researchgate.net/profile/Maytham-](https://www.researchgate.net/profile/Maytham-Manfuy/publication/334958219_alatar-aldstwry)

[Manfuy/publication/334958219_alatar-aldstwry](https://www.researchgate.net/profile/Maytham-Manfuy/publication/334958219_alatar-aldstwry)

سدي عمر حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية ، الحيل الثالث من حقوق الإنسان، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر ،المجلد4، العدد1 جوان 2020

نصيرة قوريش، مديوني جميلة، الإجراءات الاقتصادية و القانونية لحماية البيئة، الملتقي الوطني الأول

حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدينة، 2006،

بن ثابت علال، متى تصبح السياسة الاقتصادية سياسة بيئية، الملتقى الوطني الأول حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدينة ، 2006

سالمي راشد، اثر تلوث البيئة على التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ،2006/2005

صديقي مسعود، مسعود محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدمية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 8/7 افريل 2008،

عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة -حالة الجزائر-، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدمية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف، 8/7 افريل 2008،